مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: الامن القضائي ودوره في تحقيق العدالة الجنائية
اسم الكاتب: أ.م.د. إسراء يونس هادي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/9678
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 12:49 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 15- Issue 1- juniu 2025 المجلد ١٥- العدد ١ – حزيران ٢٠٢٥

Judicial security and its role in achieving criminal justice

[1] Assistant Professor Dr.Israa Younis Hadi
College of Law / University of Mosul

1: Email:
dr.esraa.y@uomosul.edu.iq
2: Email:

Abstract:

Judicial security is a fundamental pillar for consolidating and building the state of law and law, and its main purpose is to consolidate trust in the judicial institution, and to be assured of what resulted from it. It represents the general framework that requires the judiciary to enjoy a high degree of independence, quality and realism. Therefore, judicial security aims to provide a stable legal environment that helps to achieve justice and equality before the law to implement criminal justice, by protecting the judicial institution and providing the greatest guarantee of rights and freedoms and trying to activate legal texts at all of them by applying them to facts and circumstances, thus issuing judicial judgments aimed at resolving disputes on the one hand, and providing protection for rights and legal centers on the other hand, and all this enters Under the concept of the rule of law.

This shows that the relationship between judicial security and criminal justice is closely linked to the achievement of justice and the effectiveness of the criminal justice system. By ensuring the safety of the judicial process, judicial security tends to protect all participants in the judicial process from threats and pressures. This contributes to ensuring the conduct of the judicial process in a fair and just manner and thus achieving criminal justice.

DOI
https://doi.org/10.37651/aujlps.2025.156088.1423

Submitted: 15/12/2024
Accepted: 20/12/2024
Published: 12/1/2025

Keywords:
Judicial security
criminal justice
penal law.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الامن القضائي ودوره في تحقيق العدالة الجنائية

[١] أ.م.د. إسراء يونس هادي
[١] كلية الحقوق / جامعة الموصل

الملخص:

يعد الأمن القضائي دعامة اساسية لترسيخ وبناء دولة الحق والقانون، وغايته الاساسية في ترسخ الثقة بالمؤسسة القضائية، والاطمئنان الى ما نتج عنها، فهو يمثل الاطار العام الذي يشترط ان يكون القضاء متمتعاً بدرجة عالية من الاستقلالية والجودة والواقعية، وبالتالي يهدف الامن القضائي الى توفير بيئة قانونية ومستقرة تساعد في الوصول للعدالة الجنائية والمساواة امام القانون، من خلال حماية المؤسسة القضائية وتوفير اكبر ضمانة للحقوق والحريات ومحاولة تفعيل النصوص القانونية على اختلافها من خلال تطبيقها على وقائع وملابسات وبالتالي اصدار احكام قضائية تصبو الى فض النزاعات من جهة، وتوفير حماية للحقوق والمراكز القانونية من جهة اخرى، وهذا كله يدخل تحت مفهوم دولة القانون.

وهذا يوضح ان العلاقة بين الامن القضائي والعدالة الجنائية علاقة ترتبط بشكل وثيق بتحقيق العدالة وفعالية نظام العدالة الجنائية، فمن خلال ضمان سلامة العملية القضائية فالأمن القضائي يتجه الى حماية جميع المشاركين في العملية القضائية من التهديدات والضغوطات وهذا يساهم في ضمان سير العملية القضائية بشكل نزيه وعادل وبالتالي تحقيق العدالة الجنائية.

الكلمات المفتاحية: الامن القضائي ، العدالة الجنائية ، قانون العقوبات.

المقدمة

أولاً: التعريف بموضوع البحث

الأمن القضائي يعد من المفاهيم الحديثة التي تحرص الدول من خلالها على خلق مناخ ملائم لعمل السلطة القضائية، حيث ورد النص عليه في القوانين وعدد من دساتير الدول ومنها الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، ويعد ايضاً من المبادئ التي ترتكز عليها دولة القانون، كونه يعزز ثقة المتقاضين في الجهاز القضائي لما هو صادر عنها من أحكام وقرارات وأوامر قضائية، حيث أن القضاء هو السلطة التي تعود لها صلاحية الفصل بين المتخاصمين وفض

النزاعات بينهم وبالتالي تتحقق العدالة الجنائية. ومن أجل إحقاق العدل والتطبيق الأمثل والأسمى لسلطان القانون ينبغي أن تكون هناك سلطة قضائية مستقلة تفصل في المسائل المعروضة عليها دون أي تحيز أو أي ضغط من أية جهة ولأي سبب كان حيث تضمن الشفافية والنزاهة والمصداقية في الأعمال القضائية وهذا ما يحقق بالأخير ارساء العدالة الجنائية.

ثانياً: اهمية البحث

تبرز أهمية البحث من خلال اعتبار الامن القضائي من المواضيع الحيوية في تعزيز العدالة الجنائية، كونه يرتبط بضمان استقلال القضاة ونزاهتهم، ويؤدي تحقيق مستوى عالٍ من الامن القضائي الى تعزيز ثقة المجتمع بالنظام القضائي وخاصة اذا شعروا بان هذا النظام محمي وقادر على ارساء العدالة الجنائية بفعالية.

ثالثاً: هدف البحث

تهدف الدراسة الى استكشاف دور الامن القضائي في حماية الحقوق وضمان نزاهة القضاء، كذلك تهدف الى اتخاذ اجراءات معينة تهدف منها الى خلق بيئة قضائية امنة وموثوقة، حيث يمكن للعدالة ان تتحقق دون اي تدخلات غير مشروعة او تجاوزات. كما تهدف الى تقييم مدى تأثير الامن القضائي على نتائج العدالة الجنائية.

رابعاً: مشكلة البحث

تتمحور اشكالية البحث في بيان ما يلي:

١- ما هو الدور الذي يؤديه الامن القضائي في تحقيق العدالة الجنائية؟

٢- ما هو تأثير الامن القضائي في تحقيق العدالة الجنائية والوصول اليها؟

٣- مدى كفاية الامن القضائي في تحقيق العدالة الجنائية؟

٤- ما هو اثر ضعف الامن القضائي في نزاهة واستقلالية السلطة القضائية.

٥- ما هي العدالة الجنائية؟ والى اي حد استطاع المشرع العراقي تحقيقها؟

٦- كيف يساهم الامن القضائي في الحد من التهديدات والتدخلات التي تواجه القضاة؟

خامسا: منهجية البحث

اقتضت دراسة موضوع البحث الاعتماد على المنهج الوصفي الاستعراضي والمنهج التحليلي لنصوص القوانين العراقية المتعلقة بالموضوع وخاصة قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ والدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، وقانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ .

سابعاً: هيكلية البحث

تناولنا موضوع البحث من خلال تقسيمه إلى مبحثين وكالآتي:

المبحث الأول: ماهية الامن القضائي والعدالة الجنائية.

المطلب الاول: التعريف بالأمن القضائي

المطلب الثاني: التعريف بالعدالة الجنائية

المبحث الثاني: مظاهر الامن القضائي في تحقيق العدالة الجنائية .

المطلب الاول: المساهمة في حماية حقوق الافراد

المطلب الثاني: المساهمة في المحافظة على نزاهة القضاة

الكلمات المفتاحية: "دور، دولة القانون، السلطة القضائية، المحاكمة العادلة، استقلال القضاء، حقوق وحريات الافراد".

I. المبحث الأول

ماهية الامن القضائي والعدالة الجنائية

لبيان موضوع دراستنا تطلب الامر بنا الاحاطة بماهية الامن القضائي والعدالة الجنائية، لذلك كان لابد من تعريف الامن القضائي وبيان عناصره واهميته في النظام القانوني، وايضاً بيان تعريف العدالة الجنائية ومن ثم توضيح مدى العلاقة ما بين الامن القضائي والعدالة الجنائية، وذلك في المطلبين الآتيين:

I.أ. المطلب الأول

التعريف بالأمن القضائي

لصياغة مفهوم دقيق للأمن القضائي اقتضى منا الاشارة الى تعريفه وبيان اطرافه في الفرع الاول، ومن ثم نبين اهمية الامن القضائي في الفرع الثاني:

I.أ.١. الفرع الاول

تعريف الامن القضائي واطرافه

نوضح في هذا الفرع تعريف الامن القضائي واطرافه، وذلك على النحو الاتي:

اولاً- تعريف الامن القضائي

لاقى تعريف الامن القضائي صعوبات كثيرة نظراً لارتباطه بمفاهيم اخرى ابرزها النظام القانوني للدولة عامة والسلطة القضائية بصفة خاصة، بالرغم من ذلك ذهب البعض الى تعريفه بانه: " يمثل الثقة في الجهاز القضائي نظراً لما تصدره من احكام او قرارات او اوامر بهدف ضمان الحماية القانونية لحقوق المتقاضين وسهولة التجائهم الى مرفق القضاء وسهولة الاجراءات وقرب المواعيد وحسن تعامل الموظفين معهن وتسبيب الاحكام القضائية والقرارات الادارية التي بموجبها يضمن القاضي حكمه بمجموع الاسباب المتصلة بالوقائع والقانون التي ادت الى اصدار المنطوق وتبرير صدوره" [١]، فالتسبيب هنا يعد من اهم ضمانات الخصوم في الدعوى بما يؤدي الى اطمئنانهم الى عدالة الاحكام [٢]، وهذا ما نص عليه المشرع العراقي في المادة (٢٢٤ /أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ حيث نصت بانه: "يشمل الحكم او القرار على....الاسباب التي استندت اليها المحكمة في اصدار حكمها او قرارها واسباب تخفيف العقوبة او تشديدها".

(١) د. بكار ريم هاجر، بوراس عبد القادر، "الامن القضائي ودوره في تكريس دولة القانون"، *مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية*، مجلد ٧، عدد ٢، (٢٠٢١): ص٢٧٥.

(٢) د. علاء الدين قليل، "الاجتهاد القضائي والامن القضائي بين متطلبات تكريس العدالة ومقتضيات ارساء الامن القضائي"، *مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر*، المجلد ١٣، العدد ٣، (٢٠٢١): ص٣٢٠.

كما عرف الامن القضائي بانه :"مجموعة الاجراءات والسياسات المهمة التي تلجأ اليها الدولة لحماية شعبها وكيانها وانجازاتها" [١]، وعرف ايضاً بانه: "ذلك الشعور الذي يسكن كل شخص طبيعياً كان ام معنوياً والذي يخوله الثقة في المؤسسة القضائية لأنها تجعل سيادة القانون فوق كل اعتبار"[٢]، نلاحظ من خلال التعاريف الانفة الذكر ان جوهر مفهوم الامن القضائي يرتكز بمعناه الواسع على الثقة بالمؤسسة القضائية وهى تمارس أعمالها في الفصل في المنازعات المعروضة عليها وهذا الامر يمكن تحقيقه من خلال الكفاءة وجودة الاوامر وتسهيل الولوج إلى القضاء مع الاخذ بنظر الاعتبار مراعاة معايير العدالة في الخصومة والتقاضي[٣].

اما المفهوم الضيق للأمن القضائي فيرتبط مضمونه بوظيفة المحاكم العليا في البلاد، حيث يتمحور حول فكرة محددة وهي " توحيد الاجتهاد القضائي[٤]" ولهذا فان المفهوم الضيق للأمن القضائي يرتبط بشكل اساسي بما تمارسه المحاكم العليا من خلال سلطتها من أعمال بغية خلق وحدة قضائية غايتها السهر على توحيد الاجتهاد القضائي، وعدم عدول المحاكم العليا عن اجتهادها وما يؤديه ذلك من عدم استقرار في المراكز القانونية، وبالتالي يؤثر على ثقة الافراد بالمؤسسة القضائية وايضا على تأمين الانسجام القانوني والقضائي وتأمين جودة الاحكام القضائية[٥]، ويتم من خلال البت في المنازعات طبقاً للقوانين التي تنظم عملية وآلية

(١) محمد بجاق، "مقومات الامن القضائي"، *مجلة الدراسات الفقهية والقضائية* ، المجلد ٤ ، العدد ١ ، (٢٠١٨): ص٧٥ .

(٢) د. ابراهيم رحماني، عبد العالي قزي، "مرتكزات الامن القضائي في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي"، *منشور في سلسلة ابحاث الشريعة والقانون الصادرة عن مخبر الدراسات الفقهية والقضائية لجامعة الوادي، الجزائر*، (٢٠١٨): ص٦٥.

(٣) محمد بجاق ، مصدر سابق، ص٧٤.

(٤) يعرف الاجتهاد القضائي بانه: "الحل الذي تتخذه السلطة القضائية في قضية معروضة امامها في حالتي عدم وجود النص القانوني الواجب التطبيق او غموضه او عدم كفايته" حامد شاكر محمود الطائي، "دور الاجتهاد القضائي في تحقيق الامن القانوني"، *كلية القانون، الجامعة المستنصرية*، المجلد ٥، العدد ٢١، السنة ٧، (٢٠١٧): ص٥.

(٥) عواد حسين ياسين العبيدي، "الامن القضائي وعلاقته بالاجتهاد القضائي"، منشور على موقع الانترنيت https://sjc.iq/view.71604/ ، ٢٠٢٣، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٢/٣.

التقاضي والتي تمتد إلى كل مراحل النزاع من يوم تقديم الطلب إلى يوم اصدار الحكم في الدعوى، وعدم الرجعية في القوانين واخيراً احترام المواعيد المحددة للطعون(١).

والملاحظ ان المشرع العراقي قد جسد الأمن القضائي بمفهومه الضيق من خلال ما ورد بنص المادة (١٣/ أ / ١) من قانون التنظيم القضائي حيث جعل من اختصاصات الهيئة العامة في محكمة التمييز صلاحية توحيد الاجتهاد القضائي(٢).

يتضح مما تقدم ان الامن القضائي يعد بمثابة الجدار الحامي لصالح الاشخاص ضد تصرفاتهم او انحرافاتهم الخارجة عن السلطة الممنوحة لهم من بعضهم البعض، كما يحول ذلك دون تجاوز بعض الاجهزة الادارية ضد الاشخاص، كما ويعد ضامن لحماية اجهزة الدولة او سلطاتها العمومية ضد انحرافات المتقاضين.

ثانياً- اطراف الامن القضائي

١- **المتقاضي:** يعد المتقاضي الغاية من ضمان الامن القضائي سواء كان طالباً او مطلوباً او مؤسسة عمومية، الا ان ما يميز هؤلاء المتقاضين هو نقص او انعدام المعرفة الحقوقية والقانونية، وذلك بسبب عدم القدرة على استيعاب شكليات النصوص

(١) بو بشير محمد امقرن ، "تحولات احدثها القضاء بين النص والتطبيق"، *مجلة المحاماة ، الجزائر* ، العدد ٢، (٢٠٠٤): ص٥٢.

(٢) ينظر نص المادة (١٣/أ/١)، من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ ؛ ذهبت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها صادر من إحدى محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية في موضوع تتعلق بمدى شمول احد الاشخاص بقانون العفو رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٨ رغم ان المادة (٥/ثالثا)، من القانون المذكور حدد الطعن بالأحكام التي تصدرها لجنة العفو امام محكمة استئناف المنطقة بصفتها التمييزية.
وذهبت محكمة التمييز في احد قراراتها الى مبدأ مفاده :
١- "
٢- ان تشكيل لجان خاصة لتطبيق احكام قانون العفو العام لا يحول دون ممارسة محكمة التمييز حقها في الرقابة على القرارات الصادرة بشأن ذلك القانون رغم صدورها عن محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية ".
وبررت محكمة التمييز الاتحادية اتجاهها هذا بالقول ".... لان كلمة الفقه اجتمعت على ان الانسان هو غاية كل تنظيم قانوني وقضائي وان المجتمع يشعر دائما بالحاجة الملحة الى ثبات القانون ووحدة تطبيقية ويوم يختلف منطق تطبيق القانون من قاض لأخر ومن حالة لأخرى سوف يفقد القانون معناه الحقيقي وتهتز ارادته الالزامية ويكون مبدأ توحيد احكام المحاكم ووحدة القضاء ضربا من الخيال وصدر القرار بالأكثرية في ١٠/ جمادي الاول/١٤٢٩هـ الموافق ١٥ /٥ /٢٠٠٨ ".
إن المتأمل في هذا التسبب الرائع لمحكمة التمييز الاتحادية لابد ان يصل إلى حقيقة مهمة وهي حرص القضاء العراقي على مراعاة مبدأ "الامن القضائي"، ونقله من جانبه النظري والفلسفي وترجمته على ارض الواقع العملي.

القانونية المعقدة والملزمة احياناً لاستصدار الاحكام الموصلة للحقوق المطلوبة وحماية الحريات المسلوبة[١].

٢- **اجهزة العدالة الجنائية**: يكون لأجهزة العدالة دور مهم في ضمان الامن القضائي، وذلك بالبحث عن الجريمة وتقديم المجرمين للعدالة، وهذا يستوجب منهم المعرفة القانونية العامة، وطبيعة المهام وحدود الاختصاص والاستيعاب القانوني الدقيق والتحريات المختلفة والاحترازات اللازمة لإنجاز المهمة دون المساس بالحقوق والحريات، كما ويستوجب ان تتوافر للشرطة القضائية المعرفة الدقيقة والمتخصصة في الموضوع الذي يجري البحث فيه حتى تمكن القضاء من معطيات دقيقة، واجراءات صحيحة وسليمة[٢].

٣- **الكتابة والتدوين**: يساعد كتاب الضبط والتدوين القضاء والعدالة، حيث يقومون بمهام متقاربة في الاهداف مع فوارق ليست جوهرية، لذا فأدوارها تكمل العمل القضائي، واي خلل او نقص في تنفيذ المهمة ينعكس بصفة سلبية على صحة الاجراءات القانونية، وبالتالي المصالح الخاصة للمواطنين والسمعة العامة للقضاء[٣].

٤- **القضاة**: يعد القاضي المصدر الاساسي والمسؤول الاول والاخير على ضمان الامن القضائي، وتوطيد الحكم الصالح وحمايته، وذلك لا يتحقق الا بالعدل[٤].

٥- **المحامين:** يمثل المحامي ركيزة اساسية من ركائز اقامة صرح عدالة سليمة، ولأنهم جزء من هذه العدالة، لذلك فمسؤوليتهم كبيرة ومساهمتهم مؤثرة ايجاباً او سلباً[٥].

I.أ.٢. الفرع الثاني

(١) حسوني قدور بن موسى، "تعزيز استقلال السلطة القضائية دعامة اساسية لضمان ممارسة مهنة المحاماة واحترام الحقوق والحريات وتحقيق الامن القضائي"، عدد *خاص بالمؤتمر الوطني ٢٨، المغرب*، العدد ١٦، (٢٠١٤): ص٣٤٦.

(٢) المصدر نفسه، ص٣٤٧.

(٣) عبد المجيد غميجة، "مبدأ الامن القانوني وضرورة الامن القضائي"، *مجلة الحقوق المغربية، المغرب*، العدد ٧، (٢٠٠٩): ص١٥.

(٤) عبد الله قاسم العنزي، "الامن القضائي-المفهوم والمقومات"، منشور على موقع الانترنيت https://makkahnewspaper.com/article/1561507 ، ٢٠٢٢، تاريخ الزيارة ١٢/١١/ ٢٠٢٤.

(٥) جلال طاهر، "سبل ضمان الامن القضائي"، *مجلة المحاكم المغربية، المغرب*، العدد ١١٥، (٢٠٠٨): ص٣٣.

اهمية الامن القضائي

للآمن القضائي اهمية كبيرة في النظام القانوني تظهر من خلال:

١- المساهمة في تحقيق جودة الاحكام واستقرار الاجتهاد وفقاً لمقتضيات التشريع.

٢- التزام اجهزة الدولة بتوفير الاستقرار التام من العلاقات والمراكز القانونية حتى يتمكن الافراد من التصرف بكل اريحية دون التعرض لسلوكيات او تصرفات منحرفة تزعزع هذا الاستقرار[١].

٣- تكريس القضاء النزيه يأمن في ظله الافراد على حقوقهم، ومن ثم ترسيخ الثقة في المؤسسة القضائية لأنها تجعل سيادة القانون فوق كل اعتبار [٢].

٤- المساهمة في تحقيق التنمية الاجتماعية عن طريق غرس القيم الاجتماعية الايجابية من ذلك التعاون واداء الواجب.

٥- المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية، من خلال ضمان التطبيق السليم للنصوص القانونية ذات الصلة بالمجال الاقتصادي، ومن خلال النظر اليه كسلطة قضائية قادرة على احقاق الحق واظهار الباطل، سلطة ودعامة اساسية لبناء دولة الحق والقانون، ومن ثم فرض فرص العمل والتقليل من نسبة البطالة بين الأفراد، الأمر الذي يؤدي الى تحسين مستوى المعيشة[٣].

٦- المساهمة في حماية الاستثمارات الوطنية والاجنبية كونها تعد دافعاً قوياً وفعالاً للاقتصاد[٤].

I.ب. المطلب الثاني

(١) عبد المجيد غميجة، مصدر سابق، ص١٣.
(٢) د. بكار ريم هاجر، بوراس عبد القادر، مصدر سابق، ص٢٧٦.
(٣) د. محمد بجاق، مصدر سابق، ص٤٦.
(٤) د. ابراهيم الرحماني، د. عبد العال قزي، مصدر سابق، ص٦١.

التعريف بالعدالة الجنائية

يعد نظام العدالة الجنائية أداة اجتماعية لتطبيق معايير السلوك الضرورية لضمان حرية وسلامة الأفراد وحفظ النظام العام في المجتمع، ونظراً لهذه الأهمية كان لابد من بيان تعريف العدالة الجنائية ومن ثم تحديد مدى العلاقة ما بين الامن القضائي والعدالة الجنائية، لذلك قمنا بتقسيم هذا المطلب الى فرعين، بينا في الفرع الاول تعريف العدالة الجنائية واهدافها، اما في الفرع الثاني فبينا فيه العلاقة بين الامن القضائي والعدالة الجنائية.

I.ب.١. الفرع الاول

تعريف العدالة الجنائية واهدافها

اولاً- تعريف العدالة الجنائية

شاب تعريف العدالة الجنائية الغموض كون الباحثين اوردو تعاريف لهذا المصطلح يختلف بعضهم عن البعض الاخر ويرجع ذلك لاختلاف في أيدولوجيات التي ينطلق منها الباحثين عند تعريفهم للعدالة الجنائية، فقد عرفها البعض بأنها: " نموذج القيم والمثل العليا التي يصعب تحقيقها دون الاجراءات الجنائية الفعالة التي تحول دون وقوع الظلم بين الافراد والجماعات"[١]، وعرفت بانها: " مجموعة القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية المتعلقة بالجريمة، وتشمل التجريم والعقاب والإجراءات التي يجب إتباعها مع المتهم والمذنب منذ لحظة القبض عليه ثم التحقيق والمحاكمة والتنفيذ والمعاملة أثناء فترة التنفيذ حتى استيفاء العقوبة وصولاً إلى إعادة الادماج في المجتمع"[٢]، وعرفها البعض الاخر بانها: " ما تتخذه الدولة من وسائل وممارسات في سبيل احكام الرقابة الاجتماعية على المجتمع، بهدف الحد والتخفيف من الجريمة مع تحقيق الردع للجناة ومرتكبي الجرائم وفي ذات الوقت العمل على تحقيق محاكمة

(١) د. حيدر غازي فيصل، د. زمن حامد فيصل، "دور العدالة الجنائية في تحقيق الامن القضائي"، *مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين*، المجلد ٢٤، العدد ٤، (٢٠٢٢): ص١٨٢.
(٢) ثائر سعدون العدوان، *العدالة الجنائية للأحداث، دراسة مقارنة*، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٨٠)، ص٢١.

عادلة لهم في ظل سيادة القانون"[١]، كما وعرفت بانها: " عبارة عن منظومة متكاملة يحاول العاملون في المجال الجنائي من خلالها الوصول إلى مجتمعات عادلة وآمنة ومعافاة من الجريمة"[٢].

تبين لنا مما تقدم ان العدالة الجنائية تعد نظام جنائي عادل يكون هدفه الاساسي هو منع الجريمة او الحد والتخفيف منها ومعاقبة الجاني بعقوبة رادعة وفي ذات الوقت ضمان العدالة في اتخاذ الاجراءات القانونية التي تكفل تحقيق العدالة للجناة.

لذا يمكن تعريفها بانها: ما تتخذه الدولة من وسائل وسبل وممارسات في سبيل احكام الرقابة الاجتماعية على المجتمع غايتها الحد او على الاقل التخفيف من الجريمة مع تحقيق الردع للجناة ومرتكبي الجرائم وفي ذات الوقت العمل على تحقيق محاكمة عادلة لهم في ظل سيادة القانون.

ثانياً- اهداف العدالة الجنائية

يتضح من التعاريف انفة الذكر بان للعدالة الجنائية مجموعة من الاهداف تتمثل بالاتي:

١- الحد من الجرائم والتخفيف منها: فمن خلال تحقيق العدالة الجنائية يتحقق الردع ويحد من انتشار الجريمة او يخفف من حدتها على المجتمع.

٢- ردع الجاني ومعاقبة المنتهكين للقانون: يعد هذا الهدف هو الاساسي من توقيع العقاب على الجاني، ويتم ذلك من خلال محاكمة عالة تضمن حقوق وحريات المتهمين وانزال العقاب بهم في حالة الادانة في ظل اجواء من الحيادية وعدم التعسف[٣].

٣- اعادة التأهيل: ان الهدف من المحاكمة الجزائية ليس فقط العقاب على المتهم بقدر اعادته الى المجتمع كفرد صالح يتعايش مع اقرانه، وقد اهتم المشرع العراقي لذلك

(١) د. فهيمة كريم رزيج، احمد حسن عبدالله الربيعي، "ضمانات العدالة الجنائية في الشريعة الاسلامية والقوانين الدولية والوطنية"، *مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والانسانية، بابل*، العدد ٣٠، (٢٠١٦): ص٤٢٢.

(٢) محمد الامين البشري، *العدالة الجنائية ومنع الجريمة، دراسة مقارنة*، (الرياض: اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، ١٤١٧هـ)، ص٦٨.

(٣)د. فهيمة كريم رزيج، احمد حسن عبدالله الربيعي، مصدر سابق، ص٤٢٤.

فانشأ دور الرعاية والتأهيل من امضوا مدة حبسهم واعادتهم الى المجتمع من جديد ومساعدتهم على ان يكونوا اشخاص اسوياء[١].

٤- الحماية من تعسف سلطات التحقيق والملاحقة القانونية: نص المشرع العراقي على ضمان المحاكمة الجنائية العادلة وذلك لحماية المتهمين من تعسف سلطات التحقيق التي قد تتدخل فيها الاهواء والمصالح الشخصية.

٥- الموازنة بين المصالح العامة والخاصة: تعد هذه الموازنة هدفاً جوهرياً في نظام العدالة الجنائية حيث يتمثل هذا الهدف في ايجاد توازن عادل بين حماية حقوق الافراد كالحق في محاكمة عادلة للمتهم، وايضاً ضمان امن المجتمع واستقراره وذلك بفرض عقوبات رادعة على من يرتكب افعال غير مشروعه قانوناً[٢].

٦- انصاف الضحايا: ان العدالة توفر للمجني عليه استرداد حقوقهم وتعويضهم عن الاضرار المادية والمعنوية التي لحقت بهم.

I.ب.٢. الفرع الثاني

العلاقة بين الامن القضائي والعدالة الجنائية

ان العلاقة بين الامن القضائي والعدالة الجنائية علاقة وثيقة ومتكاملة، فكل منهما يسهم في تحقيق النظام والاستقرار المجتمعي وضمان سير العدالة بشكل فعال، حيث يعد الأمن القضائي العنصر المحوري في تحقيق العدالة في المجتمع، فيشمل مجموعة من الآليات والإجراءات التي تضمن تطبيق القانون بشكل عادل وفعال، مع احترام حقوق الأفراد وحمايتهم من أي تجاوزات. لتحقيق هذا الهدف يلعب الأمن القضائي دورًا مهمًا في مختلف مراحل العملية القضائية، بدءًا من التحقيقات الجنائية، مرورًا بالمحاكمات، وصولاً إلى تنفيذ الأحكام، ويتبين ذلك من خلال ما يأتي:

١- ان الامن القضائي يشير الى مجموعة من التدابير والاجراءات التي تضمن سلامة القضاة والمحاكم وحمايتهم من أي تأثيرات خارجية ممكن ان تهدد

(١) عريب صلاح الحباشنة، "حقوق الانسان وتدابير العدالة الجنائية في التصدي للإرهاب"، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، ٢٠٢١)، ص٤٧.
(٢)د. فهيمة كريم رزيج، احمد حسن عبدالله الربيعي، مصدر سابق، ص٤٢٥.

استقلالهم وحيادتهم، وعليه اذا لم يكن هناك نظام امني فعال لهذه الحماية فان هذا سيأثر على قدرتهم على تطبيق العدالة الجنائية بشكل حيادي وعادل[١].

٢- ان غياب الامن القضائي قد يؤدي الى اصدار احكام جائرة او منحرفة بسبب الضغوط التي ممكن ان يتعرض لها القضاة، وهذا مما يقوض العدالة الجنائية.

٣- ان لهذه العلاقة اثر مهم جداً في تنفيذ الاحكام، كون ان جزء اساسي من الامن القضائي هو ضمان تنفيذ الاحكام الجنائية بفعالية ودون أي تدخلات خارجية، وهذا مما يعزز من قوة النظام الجنائي وفعاليته في ردع الجريمة[٢].

وعموماً يعتبر الامن القضائي اساساً ضروريا لتحقيق العدالة الجنائية ولتعزيز الثقة في النظام القضائي والقانوني في اي دولة.

II. المبحث الثاني

مظاهر الامن القضائي في تحقيق العدالة الجنائية

بما ان الأمن القضائي يمثل العنصر المحوري في تحقيق العدالة الجنائية في المجتمع، لذا فيشمل مجموعة من الآليات والإجراءات التي تضمن المساهمة في تطبيق القانون بشكل عادل وفعال، مع احترام حقوق الأفراد وحمايتهم من أي تجاوزات، ولتحقيق ذلك يلعب الأمن القضائي دورًا مهمًا في مختلف مراحل العملية القضائية، بدءًا من التحقيقات الجنائية، مرورًا بالمحاكمات، وصولاً إلى تنفيذ الأحكام، فهو العمود الفقري لنظام العدالة الجنائية، فبدون أمن قضائي قوي يصبح من الصعب تحقيق العدالة أو الحفاظ على استقرار المجتمع، وعليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نبين في المطلب الاول دور الامن القضائي في المساهمة بحماية حقوق الافراد اما في المطلب الثاني فسنوضح فيه دور الامن القضائي بالمساهمة في المحافظة على نزاهة القضاة.

(١) د. حيدر غازي فيصل، د. زمن حامد فيصل ، مصدر سابق، ص١٨٨.
(٢) جلال طاهر، مصدر سابق، ص٣٦.

II.أ. المطلب الاول

دور الامن القضائي في المساهمة بحماية حقوق الافراد

يتضمن هذا الدور مجموعة من الحقوق والضمانات التي تهدف في المساهمة بحماية حقوق الافراد، سواء كانوا متهمين او مجني عليهم ام شهود وغيرهم، والتي تعتبر من الحقوق الاساسية التي كفلها القانون، الا اننا سنوضح فقط في محفل دراستنا لهذا المطلب الى بيان ضمان حق المتهم في المحاكمة العادلة في الفرع الاول من هذا المطلب، بينما في الفرع الثاني فسنتطرق الى حماية حقوق الشهود.

II.أ.١. الفرع الاول

ضمان حق المتهم في محاكمة عادلة

ان حق المتهم في محاكمة عادلة يعد من الحقوق الاساسية للإنسان والتي تضمن له كافة الوسائل القانونية للدفاع عن نفسه ومن ضمن هذه الحقوق:

١- **الحق في الدفاع:** يضمن الامن القضائي ان يحصل المتهمون على فرصة عادلة للدفاع عن انفسهم، ويشمل هذا حقهم في تعيين محام للدفاع عنهم، فمن ضمانات المحاكمة العادلة الاستعانة بمحام وهذا حق مقدس من حقوق الدفاع للمتهم بحيث يمنحه فرصة الدفاع عن نفسه بواسطة محاميه[١]، وقد نصت على ذلك المادة (١٤٤/ أ) من قانون الاصول المحاكمات الجزائية العراقي، واشار اليه ايضاً الدستور العراقي في المادة (١٩/ ثالثاً)، والمحكمة تتكفل بانتداب محام للدفاع عن المتهم اذا لم يكن له محامي وعلى نفقة الدولة[٢]، على ان تتاح له امكانية القيام بمهمته في الحدود التي وضعها القانون لإجراءات المحاكمة في الدعاوي الجنائية[٣].

٢- **الحق في المساواة امام القانون والمحاكم**: يضمن الامن القضائي ان جميع الافراد يعاملون بالتساوي امام القانون بغض النظر عن جنسهم او عرقهم او دينهم او

(١) محمد صبحي نجم، "حق المتهم او الظنين في محاكمة عادلة في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني"، *مجلة دراسات الشريعة والقانون*، العدد١ المجلد ٣٢، (٢٠٠٥): ص١٣٣.
(٢) ينظر المادة (١٩/ الحادي عشر)، من الدستور العراقي النافذ.
(٣) حسين جميل، *حقوق الانسان والقانون الجنائي*، (القاهرة: دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٧٢)، ص٢٢٤.

وضعهم الاجتماعي، فالقانون يطبق بشكل عادل على الجميع دون تمييز، وان كل شخص له الحق في التماس العدالة والحصول على محاكمة عادلة.

٣- **الحق في محاكمة علنية وبدون تأخير لا مبرر له:** يعمل الامن القضائي على ضمان ان تتم المحاكمات بسرعة وبدون تأخير غير مبرر، مع الحفاظ على علنية الاجراءات ما لم يكن هناك سبب قانوني لأجرائها سراً، حيث يلتزم على القاضي بمبدأ علنية جلسات المحاكمة عند محاكمته القانونية العادلة للمتهم، والعلانية تعني ان من حق أي شخص ان يحضر اجراء المحاكمة، دون شرط او قيد ما عدا حالة اخلاله بالنظام حتى تتاح له فرصة حضور المحاكمة[١]، فقد اكد الدستور العراقي ان جلسات المحاكمة تكون علنية الا اذا ارتأت المحكمة ان تجعلها سرية[٢]، كما نص على ذلك قانون اصول المحاكمات الجزائية في المادة (١٥٢)، واكده قانون التنظيم القضائي في المادة (٥) منه، وبهذا فأن الأصل هو ان تعقد المحاكم جميع جلساتها وتصدر احكامها في إطار من العلانية، الا انه وفي حالات استثنائية محدودة والتي يرجع لمحكمة الموضوع صالحية تحديدها وحسب قناعتها والتي ليس لها ان تتوسع في هذا الاستثناء كونه يقيد من مبدأ العلانية، وعموماً فان العلانية تعد ضمان للصالح العام يتمكن فيها الجمهور من مراقبة اعمال القضاء ومعرفة مدى حياد القاضي وبدونها تفقد طابعها القانوني، فمن خلالها تتضح لأطراف الخصومة حقوقهم والتزاماتهم في المحاكمة ومراقبة الرأي العام لسير العدالة[٣].

٤- **منع تكبيل المتهم اثناء المحاكمة:** منعت المادة (١٥٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي تكبيل المتهم بقيود او اغلال في اثناء المحاكمة، فاذا كان قد احضر وهو مقيد حفظاً وتأميناً لعدم هروبه فيجب ان لا يبقى كذلك وان ترفع القيود في اثناء

(١) محمد صبحي نجم، المصدر السابق، ص٢٢٤.
(٢) ينظر المادة (١٩ فقرة ٧)، من الدستور العراقي النافذ.
(٣)محمد صبحي نجم، مصدر سابق، ص١٣٢.

محاكمته، والغاية من منح المشرع هذا الحق للمتهم لضرورة توفير القدر اللازم من الحرية له بما يمكنه من الدفاع عن نفسه، وبانه بريء حتى تثبت ادانته[١].

٥- **الحق في الاستعانة بمترجم:** ان من حق المتهم الاستعانة بمترجم شفهي وترجمة تحريرية، حيث انه على المحكمة ان تنتدب مترجم اذا كان المتهم لا يتحدث باللغة التي تجري فيها المحاكمة او لا يفهم كونه من الصم او البكم، وذلك من اجل ان يحاط علماً بالتهمة المنسوبة اليه، ولكي يكون باستطاعته ابداء طلباته وان يناقش الشهود ومعرفة ما يجري اثناء المحاكمة من اجراءات، ويكون ذلك اما بطلب من المتهم او يمكن ان يتم انتدابه من قبل المحكمة[٢].

٦- **الحق في منع الاعتقالات التعسفية:** الامن القضائي ايضاً يضمن ان أي اجراءات قانونية تتخذ ضد الافراد تتم وفقاً للقانون، هذا يشمل منع الاعتقالات التعسفية وضمان ان أي شخص يحتجز يتمتع بحقوقه القانوني الكاملة بما في ذلك معرفة اسباب اعتقاله، ويقصد بهذا الحق بانها عملية اعتقال المواطنين على النحو الذي تحدده الدولة في القوانين، ويعتبر اعتقال المواطنين بشكل تعسفي، وبدون وجود أسباب منطقية مستدعية للاعتقال من الإجراءات الخاطئة التي قد تؤدي الى فرض عقوبة على ذلك.

٧- **حق الطعن :** قد يحتوي الحكم الصادر من المحكمة الجزائية اخطاء قانونية، ومن أجل إفساح المجال أمام اطراف الدعوى لطلب تصحيح هذه الاخطاء ورفع المخالفات القانونية فقد منح قانون اصول المحاكمات الجزائية لأطراف الدعوى حق الاعتراض على الاحكام الصادرة بحقهم سواء كانت هذه الاحكام غيابية ام حضورية، فحدد القانون على سبيل الحصر اربع طرق للطعن والتي تتمثل بالاعتراض على الحكم الغيابي، والتمييز، وتصحيح القرار التمييزي، واعادة المحاكمة، وقد حدد القانون ايضاً الاليات القانونية لممارستها وحدد المدد التي يجوز خلالها الطعن[٣].

(١) عبد الامير العكيلي، *اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية*، ج١، (مطبعة جامعة بغداد، ١٩٧٧)، ص١٤٣.

(٢) ينظر المادة (٦١ / فقرة ب،ج)، من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٣) ينظر المواد(٢٤٣-٢٧٩)، من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

٨- **افتراض براءة المتهم:** ان الاصل في الانسان البراءة، بمعنى ان يعامل المتهم معاملة البريء حتى تثبت ادانته بحكم جنائي بات، يصرف النظر عن جسامة الجريمة وبشاعة اسلوب ارتكابها، فهو يحمي أمن الأفراد وحرياتهم الفردية ضد تحكم السلطة عند افتراض الجرم في حق المتهم، وهذا الأصل يساهم في تلافي الأخطاء القضائية التي يترتب عليها ادانة الأبرياء مما قد يؤدي الى فقدان الثقة في النظام القضائي القائم من وجهة نظر المجتمع، وقد نص الدستور العراقي النافذ على هذا الاصل في المادة (١٩/ فقرة ٥) [(١)].

٩- **تدوين اجراءات المحاكمة:** يقصد بذلك تسجيل اجراءات المحاكمة واثباتها بكلمات مكتوبة، ويعد هذا وسيلة جيدة للتأكد من التزام المحكمة بالقواعد التي قررها القانون لضمان سير العدالة الجنائية وكفالة حقوق الدفاع، وهذا ما نص عليه قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي في المادة (٦١/ ب).

II.أ.٢. الفرع الثاني

حماية حقوق الشهود

تعد الشهادة احد وسائل الاثبات واهمها في الدعوى الجزائية، وتشكل حجر الزاوية في أي اجراء من الإجراءات الجزائية الهادفة الى اثبات الحقائق والتوصل الى ادانة المتهم او براءته، ويلعب الامن القضائي دور كبيراً في حماية الشهود الذين قد يتعرضون للتهديد او الترهيب، فسعت معظم الدول الى اضفاء حماية جنائية للشاهد في الدعوى الجزائية، من خلال تقريرها لبعض الاجراءات التي من شأنه تحقيق العدالة الجنائية وكفالة العيش بسلام لمن

(١) نص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ في المادة (١٩/ فقرة ٥) بانه :" المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية عادلة ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة اخرى بعد الأفراج عنه إلا اذا ظهرت ادلة جديدة"؛ واكد القضاء الدستوري على هذا المبدأ بالقول "ان افتراض البراءة لا يتمخض عن قرينة قانونية ولا هو من صورها ذلك ان القرينة القانونية تقوم على تحويل للإثبات من محله الأصلي ممثلة في الواقعة مصدر الحق المدعى به، إلى واقعة اخرى قريبة منها متصلة بها، وهذه الواقعة البديلة، هي التي يعتبر اثباتها للواقعة الأولى بحكم القانون، وليس الآمر كذلك بالنسبة إلى البراءة التي افترضها الدستور، فليس ثمة واقعة اصلها الدستور محل واقعة اخرى وأقامها بديلاً عنها، وانما يؤسس افتراض البراءة على الفطرة التي جبل الأنسان عليها، ويفترض على امتداد مراحل حياته إن اصل البراءة لازال كامناً فيه مصاحباً له فيما يأتيه من افعال"، حكم المحكمة الدستورية العليا / القضية رقم (٢٠٠) لسنة ٢٧ / جلسة (٧ ابريل ٢٠١٣).

يؤدي الشهادة، هذه الحماية قد تشمل اخفاء هوية الشهود عند الضرورة، وتوفير تدابير امنية لمنع أي اذى قد يلحق بهم نتيجة شهادتهم(١).

ويقصد بالشهادة "تقرير شخص لما ادركه بإحدى حواسه بخصوص واقعة معينة"(٢)، وعرفت ايضاً بانها: "اثبات واقعة معينة علم بها الشاهد من خلال اداركه بحاسة من حواسه، وهي تنصب في الغالب على الوقائع المادية" (٣)، وغالباً ما تكون هذه الشهادة منتجة في الدعوى، رغم انها تخضع لتقدير محكمة الموضوع.

وقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ تناول في المادة (٦٠) الكشف عن شخصية الشاهد، وبين القواعد القانونية الاساسية لسماع شهادة الشهود هو التثبت من شخصية الشاهد، ويتم ذلك بإحدى الوثائق الرسمية التي تثبت شخصية حاملها(٤)، والمبدأ ان تكون شخصية الشاهد معلومة لدى جهات التحقيق او المحكمة وايضا لدى اطراف الدعوى جميعاً واحياناً لدى بقية الشهود في الدعوى الجزائية ذاتها، إذ نصت المادة (٦٢) من قانون أصول المحاكمات على أن "تسمع شهادة كل شاهد على انفراد وتجوز مواجهة الشهود ببعضهم وبالمتهم". والغاية المتوخاة من تفريق الشهود هو لمنع التأثير في الشاهد الذي قد يستمع في أثناء تواجده في قاعة المرافعة لشهادة شخص آخر مما يؤدي إلى اضطراب أفكاره، أو التراجع عن سرد المعلومات التي يمتلكها إذا ما اختلفت هذه المعلومات مع الشاهد الذي يروي الواقعة أمامه، فالتفريق يعد من الإجراءات الجوهرية التي يهدف من خلالها المحافظة على سلامة الشاهد من أي تأثير بمن سبقه في الأداء(٥).

(١) حسن الجوخدار، *شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني*، (عمان: دار الثقافة، ط١، ١٩٩٣)، ص٢٠٤؛ ذهبت محكمة تمييز العراق الى ان الشهادة المؤادة بعد وقوع الحادث افض من الشهادة اللاحقة لبعدها عن التأثير او التلقين فهي ان لم تكن مطابقة للواقع فانها تأتي مختلفة قليلاً عنها". القرار التمييزي رقم ٩١٨/جنايات/١٩٧٥ في ١٩٧٦/١١/١١ .

(٢) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، *شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية*، (عمان: دار الثقافة، ط١، ٢٠١١)، ص٢٤٢.

(٣) احمد يوسف السولية، "المركز القانوني للشاهد في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة"، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣)، ص١٣.

(٤) نصت المادة (٤٠)، من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه: " يسأل الشاهد عن اسمه ولقبة وصناعته ومحل اقامته وعلاقته بالمتهم والمجني عليه والمشتكي والمدعي بالحق المدني".

(٥) لينا محمد متعب الاسدي، "الدور التشريعات الجزائية في الحد من الأحجام عن أداء الشهادة دراسة مقارنة"، (أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق - جامعة النهرين ، ٢٠١٧)، ص ١٠٢.

الا انه في بعض الحالات قد يلجأ قاضي التحقيق او المحكمة المختصة الى اخفاء هوية الشهود لضرورة حمايتهم من التأثير او الاعتداء عليهم لما لشهادتهم من اهمية في سير الدعوى الجزائية، والذي قد يلحق ببعض الاطراف من ضرر بسبب ذلك[١].

وبغية تأمين الحماية اللازمة للشهود ولعوائلهم، ولضمان سلامة تقديم الأدلة والمحافظة عليها والكشف عن الجرائم والحيلولة من غير العزوف عن تقديمها، فقد شرع قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧(١٧) [٢]. وقد ضم هذا القانون مجموعة من المفاهيم والاحكام حيث تناولت المادة الأولى منه على بيان المفاهيم الواردة في عنوان القانون ومن ضمنها الفقرة (أولا) التي تطرقت إلى تعريف الشاهد[٣]، وتسري هذه الأحكام على الشهود في الدعاوى الجزائية والدعاوى الارهابية وأقاربهم حتى الدرجة الثانية[٤]، الا اننا نرى انه لو ترك تحديد هذه الحماية للقضاء لكان اكثر فاعلية حتى يمكن ان يستوعب للحالات الخاصة التي لم يشملها النص، لذا نقترح من توسيع نطاق الجرائم المشمولة بالحماية التي تضمنها قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧ على اعتبار ان الجريمة بكافة صورها تشكل خرقاً للقانون واعتداءً على المصالح الاساسية للأفراد والمجتمع.

كما وان توفير الحماية فيكون بناء على طلب يقدم لقاضي التحقيق أو المحكمة، ويصدر قرار القبول إذا اقتنعت ذات العلاقة بتوفير الحماية وذلك بعد سماع أقوال الشهود والاطلاع على الأوراق والمستندات والاستئناس برأي الجهات الأمنية ومنظمات المجتمع المدني ، وحددت مدة عشرة أيام الفصل في الطلب ، وبخلافه يعد الطلب مرفوضا[٥]. وهذا القرار الصادر بطلب الحماية ليس بات، وإنما يكون قابلا للطعن فيه تمييزاً ، أما من الادعاء

(١) هدى عبد الواحد جاسم، "حماية الشهود في الدعوى الجزائية"، *مجلة كلية القانون والعلوم السياسية*، العدد ١٠، ب ت، ص٢٥٣.

(٢) نشر في الوقائع العراقية ، العدد (٤٤٤٨) ، في ٢/٥/٢٠١٧

(٣) ينظر الفقرة (أولا) من المادة (١)، من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧.

(٤) ينظر نص المادة (٢)، من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧.

(٥) ينظر الفقرة (أولا) من المادة (٤)/ من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧.

العام أو طالب الحماية أو هيئة النزاهة فيما يخص قضايا الفساد ، ويقدم الطعن لدى المحكمة المختصة بنظر الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة من الجهة التي أصدرت القرار، وتكون جلسات المحكمة في شأن طلبات الحماية، ويقدم طلب الحماية في مرحلة الطعن بالأحكام إلى المحكمة التي تنظر الطعن[١]، أما مدة الحماية فتحدد بجميع مراحل الدعوى أو جزء منها، ويجوز تمديد المدة بعد اكتساب القرار درجة البتات[٢].

اما اوجه الحماية للشهود، فالمشرع العراقي نص في المادة (٦) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧ على مجموعة من هذه الاوجه لما قد يهددهم من مخاطر بسبب الادلاء بشهادتهم[٣]، وتشمل : أولا - تغيير البيانات الشخصية مع الاحتفاظ بالأصول. ثانية - مراقبة الهاتف. ثالث - عرض الشهادة أو الأقوال بالوسائل الالكترونية أو غيرها أو تغيير الصوت أو إخفاء ملامح الوجه أو غيرها. رابعا - وضع الحراسة على المشمول بالحماية أو مسكنه . خامسا - تغيير مكان العمل بصورة مؤقتة أو دائمة بالتنسيق مع جهة العمل إذا لم تكن طرفا في القضية أو وزارة المالية . سادسا - وضع رقم هاتف خاص بالشرطة أو الجهات الأمنية الأخرى تحت تصرف المشمول بالحماية للاتصال به عند الحاجة. سابعا – توفير مكان إقامة مؤقت . ثامن - إخفاء أو تغيير الهوية في المحاضر الخاصة بالدعوى . تاسعا - تأمين الحماية أثناء الانتقال من وإلى المحكمة.

كما واشار المشرع ايضاً في قانون حماية الشهود فيما يتعلق بانتهاء الحماية، بانها تنتهي بقرار من الجهة التي قررتها ، بناء على طلب المشمول بالحماية، أو بانتفاء السبب الذي قررت من اجله، أو بالوفاة، أو عدم التزام المشمول بالحماية بالشروط المقررة لها، أو الامتناع عن أداء الشهادة[٤]. وتلتزم الدولة بتعويض المشمول بالحماية متى تعرض للاعتداء وتعويض ورثته إذا كانت وفاته تتعلق بموضوع الحماية، وتقدر مبالغ التعويضات بنظام يصدر من

(١) ينظر الفقرة (ثانيا/ثالثا / رابعا) من المادة (٤)، من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧.
(٢) ينظر نص المادة (٥)، من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧
(٣) ينظر نص المادة (٦)، من قانون حماية الشهود والمخبرين والمجني عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧.
(٤)ينظر نص المادة (٨)، من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧

مجلس الوزراء بناء على اقتراح من مجلس القضاء الأعلى[١]. كما نص القانون على تأسيس قسم في وزارة الداخلية يسمى قسم (حماية الشهود والخبراء والمخبرين) ويرتبط بمديرية حماية المنشآت والشخصيات، ولهذا القسم صلاحية فتح مكاتب في الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم[٢]، ويتولى القسم توفير الحماية للمشمولين بأحكامه بناء على قرار من قاضي التحقيق أو المحكمة، وتلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات بتقديم كافة أشكال الدعم للقسم[٣].

وإذا كانت بيانات الحماية سرية ولا يجوز الافصاح عنها الا على وفق القانون فأنه قد حدد عقوبة الحبس لمن يقوم بإفشائها في حال علمه بالحماية التي تحيط بها[٤]، وشدد المشرع العقوبة إذا وقع الاعتداء على المشمول بأحكام هذا القانون[٥]، وفي الوقت نفسه عاقب بالحبس كل من توصل إلى الشمول بالحماية عن طريق تقديم معلومات غير صحيحة مع الحكم بالتعويض عن المصروفات والأضرار التي نتجت من جراء الحماية[٦]. ويعاقب بالسجن كل من اكره أحد المشمولين بأحكام هذا القانون أو هدده أو اغراء لتغيير شهادته أو خبرته ويعد ظرفا مشددة إذا كانت الشهادة تتعلق بأحد جرائم الارهاب أو الفساد أو الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي[٧] ويعاقب بالعقوبة القصوى المنصوص عليها في قانون العقوبات العقوبات العراقي الشاهد الذي ادلى بشهادة غير صحيحة[٨].

(١) ينظر الفقرة (أولا) من المادة (١)، من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧.

(٢) ينظر نص المادة (١٠)، من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧

(٣) ينظر نص المادة (١١)، من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧

(٤) ينظر نص المادة (١٢)، من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧.

(٥) ينظر نص المادة (١٣)، من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧.

(٦) ينظر نص المادة (١٤)، من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧.

(٧) ينظر نص المادة (١٥)، من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧.

(٨) ينظر نص المادة (١٦)، من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧.

II.ب. المطلب الثاني

المساهمة في المحافظة على نزاهة القضاة

يشير الامن القضائي الى حالة من الاستقرار والثقة العامة في النظام القضائي في أي دولة بما في ذلك العراق، فيطمئن الافراد الى حقوقهم وواجباتهم القانونية التي ستتم حمايتها واحترامها بشكل عادل وفعال، وباعتبار الامن القضائي عنصر اساسي لاستقلال القضاء ونزاهته من خلال حماية القضاة وتأمين بيئة عملهم، وبالتالي يساهم في ضمان ان تكون القرارات القضائية موضوعية وعادلة، لذلك كان لابد من وجود اولاً استقلال للقضاة اثناء تأدية وظائفهم، وثانياً ينبغي تدعيم شفافية العمل القضائي، لذا كان لابد ايضاً من معرفة مدى الحماية التشريعية التي وفرها قانون العقوبات العراقي لتحقيق استقلال القضاء، وعليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين، نبين في الفرع الاول منه استقلال القضاة وضماناتهم، اما في الفرع الثاني سنتناول فيه الحماية التشريعية لمبدأ استقلال القضاء.

II.ب.١. الفرع الاول

استقلال القضاة وضماناتهم

يعد استقلال القضاة نتيجة طبيعية لمبدأ الفصل بين السلطات، وهدف يسعى لتحقيق العدالة الجنائية، وهذا يقتضي وجود سلطة قضائية مستقلة في جميع فروعها كون القضاء يمثل الوسيلة المتاحة والسهلة للمواطنين للجوء في عرض قضاياهم، فالقضاء يمثل في نظر الافراد الجهة الحيادية لذا فأن الاصرار والمناداة باستقلاله يعزز ثقة المواطنين بالدولة من جهة ومن جهة اخرى يولد الشعور لهم بالأمان والطمأنينة بوجود سلطة مستقلة قادرة على حمايتهم سواء من الحكومة او المؤسسات او الأفراد[١].

ويقصد باستقلال القضاء "ان القضاة ينبغي ان يتمتعون بالحرية الكاملة في اتخاذ القرارات القضائية دون خوف من التدخل الخارجي، سواء كان هذا التدخل من قبل السلطة

(١) عبد الوهاب الكيالي، *الموسوعة السياسية*، (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، مطبعة اطلس، ١٩٧٤)، ص٩٨.

التنفيذية او التشريعية او حتى من قبل جماعات الضغط والمصالح"[١]، كما وعرف بانه: " قاعدة تنظم علاقة السلطة القضائية بغيرها من سلطات الدولة في امور القضاء وذلك بإعطائه سلطة مستقلة عن باقي السلطات" [٢]، هذا يعني ان يكون القضاة مستقلون في عملهم ولا سلطان عليهم لغير ضمائرهم واحكام القانون.

فالأمن القضائي يعزز استقلالية القضاء، وهو امر حيوي لنزاهة القضاء، عندما يكون القضاء مستقلاً عن الضغوط السياسية او الاقتصادية او الاجتماعية، حيث يستطيع القضاة من اصدار احكامهم بناء على القانون والادلة فقط، دون تأثير خارجي، وبالتالي يعزز ثقة الناس في نزاهة الاحكام القضائية.

اما اذا كان القضاة غير محميين من التهديدات او الضغوط فان استقلاليتهم تصبح مهددة، مما يؤدي الى احتمال تدهور نزاهة القضاء، علية القضاة يجب ان يكونوا محميين من التهديدات الجسدية والنفسية والسياسية لضمان انهم قادرون على اداء مهامهم بنزاهة، هذا وقد حرص قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ على النص صراحة في المادة (٢) بأن القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون[٣].

ولتعزيز مبدأ استقلال القضاء تتطلب وجود عدد من الضمانات والحصانات التي تهدف لتحقيق الاستقلال، ويجمع الفقه والقضاء على توافر ثلاثة أمور تمثل في مجموعها الحد الأدنى للقول بوجود استقلال كامل للقضاء في أي دوله، أولها مبدأ الفصل بين السلطات وثانيها مبدأ عدم عزل القضاة وآخرها الاستقلال الفني والمالي والإداري.

اولاً- مبدأ الفصل بين السلطات

يعد مبدا الفصل بين السلطات ضرورياً للحفاظ على سيادة القانون وحماية حقوق الافراد، ويهدف الى ضمان توزيع السلطة ومنع تركيزها في يد جهة واحدة في الدولة، ولا يعني هذا الفصل التام والشامل إنما يلزم وجود قدر من التعاون، فالفقه الحديث استقر على

(١) يوسف شندي، *استقلال القاضي، دراسة مقارنة*، (فلسطين: معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، ٢٠١٠)، ص١٠.
(٢) يحيى الجمل، *الانظمة السياسية المعاصرة*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٠)، ص١٣٠.
(٣) الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ نص في المادة (١٩)، على سلسلة من الاسس الجوهرية التي لا يمكن للدولة المدنية ان لا تعتمد عليها ومن ضمن فقرات هذه المادة اولاً: "القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون ".

وجوب الفصل بين السلطات مع وجود قدر من التعاون لتحقيق المصلحة العامة[١]، وينبه جانب من الفقه إلى ضرورة تحقيق الفصل بين السلطات خصوصاً من تدخل السلطة التنفيذية بعمل السلطة القضائية، وهذا المبدأ هو نسبي ويختلف من بلد لآخر، فيجب عدم تدخل السلطات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) باختصاصات بعضها[٢]، ومن ثمرات هذا المبدأ تحقيق التخصص في العمل مما يؤدي لرفع الأداء كماً ونوعاً[٣]، وقد أصبح هذا المبدأ هو الطريقة التي يمكن بها الحفاظ على السلامة العضوية لوظيفة القضاء ويقتضي تحقيق الفصل بين السلطات كركن لاستقلال القضاء تحقيق ما يلي:-

١. وجود درجة من الاحتراف في الوظيفة القضائية.

٢. عزل السلطة القضائية عن التأثير الخارجي.

٣. وجود استقلال ذاتي للإدارة القضائية.

٤. تحديد مسئولية الجهاز القضائي في إطار مفاهيم استقلال القضاء.

ثانياً- مبدأ عدم قابلية القضاء للعزل

يعد هذا المبدأ احد الضمانات الاساسية لاستقلال السلطة القضائية، فهو يحمي القاضي من أي تدخل او ضغط خارجي قد يؤثر على نزاهته واستقلاله في اداء عمله، فلا يجوز عزل القضاء إلا من قبل السلطة القضائية ذاتها وبموجب قواعد قانونية حاكمة وصارمة، الا ان هذا لا يعني عصمة القاضي لكن يضمن إحاطة عزله بضمانات تكفل له أداء مهامه بأمان واطمئنان[٤]، ولا يتعارض مع هذا المبدأ إمكانية مساءلة القاضي تأديبياً أو حتى جزائيا، حيث جاء في قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل بانه لا يجوز عزل القضاة الا بناء على اسباب قانونية واضحة وبإجراءات محددة[٥]، كما ان هذا المبدأ يعني عدم إمكانية

(١) د. عاصم خليل ، "قراءة في نظرية السلطة الدستورية"، *مجلة رؤية، الهيئة الوطنية للإعلام الفلسطينية*، العدد الثاني، (٢٠٠٥).

(٢) محمد نور شحاتة، *استقلال القضاء من وجهة النظر الدولية والعربية والإسلامية*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٧)، ص ٣١.

(٣) زكي محمد النجار، *القانون الدستوري والأنظمة السياسية، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية* ، ط١، (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٩٣)، ص٢٢٤.

(٤) محمد كامل عبيد، "استقلال القضاء، دراسة مقارنة"، (اطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٨)، ص١٦٩.

(٥) ينظر المواد (٥٥ ـ ٦٢)، من قانون التنظيم القضائي العراقي.

النقل إلى وظيفة خارج سلك القضاء، إلا على وفق ما أشير إليه في قانون التنظيم القضائي، أما النقل المكاني والنوعي داخل السلك القضائي فجائز وفق قواعد محددة بموجب القانون السابق الذكر.

كما ونظم قانون مجلس القضاء الاعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧ شؤون القضاة وحدد اجراءات مساءلتهم ونقلهم او عزلهم بما يحفظ استقلالهم، ونص ايضاً الدستور العراقي النافذ على هذا المبدأ وأشار إليه بعدم إمكانية عزل القضاة إلا بالأحوال التي يحددها القانون(١).

الا انه يجب الإشارة إلى ان قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي لم ينص على الأحكام الخاصة برد القاضي أو الشكوى منه وكان الأجدر بالمشرع النص على ذلك كضمانة للمتهم من الضمانات الإجرائية لما لها من اهمية خاصة في مرحلة المحاكمة.

ثالثاً- الاستقلال الفني والإداري والمالي للقضاء

يعد الاستقلال الفني والاداري والمالي للقضاء مبدا دستوري وقانوني يهدف الى ضمان حيادية القضاء وعدالته، ويمكن توضيح ذلك من خلال الاتي:

١- **الاستقلال الفني:** يقصد به استقلالية القاضي في إصدار القرارات وكتابة أحكامه، فلا يمكن التدخل وتغيير منطوق الحكم أو القرارات الصادرة من القاضي من قبل أي شخص إلا إذا اتبعت الطرق القانونية بالطعن فيه أمام المحاكم ذات الدرجة الأعلى من المحكمة التي

(١) نصت المادة (٩٧)، من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ان: (القضاة غير قابلين للعزل إلا في الحالات التي يحددها القانون، كما يحدد القانون، الأحكام الخاصة بهم، وينظم مساءلتهم تأديبياً). وفي حكم للمحكمة الدستورية العليا في القضية رقم (١٤) لسنة ١٧ / جلسة ١٩٩٥/٩/٢ نصت على انه" تنظيم العدالة وادارتها ادارة فعالة مسالة وثيقة الصلة بالحرية وصون الحقوق على اختلافها وقد كفل الدستور للسلطة القضائية استقلالها وجعل هذا الاستقلال عاصماً من التدخل في اعمالها أو التأثير فيها أو تحريفها أو الاخلال بمقوماتها باعتبار ان القرار النهائي في شأن حقوق المتخاصمين وحرياتهم عائد اليها ترد عنه العدوان وتقدم لمن يلوذ بها الترضية القضائية التي يكفلها الدستور أو القانون أو كلاهما لا يثنيها عن ذلك احد، وليس لجهة أيا كان شأنها ان تصرفها عن مهامها او تعطلها ليظل واجبها مقيدا بان تفصل فيما يعرض عليها من انزعه على اختف صورها وفقا لمقاييس موضوعية لا يداخلها باطل ولا يعتريها بهتان وعلى ضوء الوقائع التي تتبين لها صحتها ووفقا للقواعد القانونية المعمول بها، وبما يرد عنها كل تدخل في شؤنها سواء كان ذلك بالوعد أو الوعيد ، بالإغواء أو الإرغام، ترغيباً او ترهيباً بطريق مباشر أو غير مباشر، ليكون قول كل قاض فصلاً فيما يختص به ولضمان ان تصدر الأحكام القضائية جميعها وفقا لقواعد اجرائية تكون منصفة في ذاتها وبما يكفل الحماية الكاملة لحقوق المتقاضين".

أصدرت القرار[١]، كما نص الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ على ان القضاة مستقلون، لا سلطان عليه لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء او في شؤون العدالة، كما وتجلت هذه الاستقلالية حينما اعتبرت الأحكام القضائية تصدر باسم الشعب[٢]، الذي هو مصدر السلطات، مما يمنع أي سلطة تسعى لتعديل الأحكام القضائية، إلا إذا كانت مفوضة من الشعب وبموجب القوانين النافذة التي تنسجم وإحكام الدستور.

٢- **الاستقلال الإداري**: يتمتع القضاء في العراق باستقلال اداري في ادارة شؤونه الداخلية من خلال مجلس القضاء الاعلى، فهي الهيئة المشرفة على تنظيم عمل المحاكم وتعيين القضاة وترقيتهم ونقلهم، ولا يجوز لأي جهة تنفيذية او تشريعية التدخل في الشؤون الادارية للقضاة[٣].

فقد نص قانون التنظيم القضائي العراقي في المادة (٤٥ فقرة ثانياً) على كيفية ترقية القضاة بانه: (يرقى القاضي من صنف إلى لآخر بقرار من مجلس العدل بناء على طلب يتقدم به إلى وزارة العدل بشرط إن يكون: ا – قد نال راتب الحد الأدنى للصنف المراد ترقيته إليه. ب – قد اعد بحثا في موضوع له علاقة بالاختصاصات القضائية أو العدلية. ويعفى من تقديم البحث لترقية واحدة من حصل على شهادة الماجستير، كما يعفى من تقديمه لترقيتين متتاليتين من حصل على شهادة الدكتوراه)، اما فيما يتعلق بنقل القضاة وندبهم فان ضمانة عدم النقل ذات صلة وثيقة بضمانة عدم العزل، لان النقل قد يشكل عقوبة مبطنة للقاضي، مما يؤثر سلباً على استقلاله، ولكن عكس ذلك مسألة ندب القضاة التي قد تعطي السلطة التنفيذية يداً لمجازاة ومكافأة من تريد، حيث ان إمكانية معاقبة وإقصاء القضاة بطريقة الانتداب يعني التخلص منهم واقعياً خاصة إذا ما علمنا أن مدة الانتداب في قانون التنظيم القضائي العراقي تصل إلى حد

(١) سالم رضوان الموسوي، "مبدأ استقلال القضاء في التشريعات العراقية"، منشور على موقع الانترنيت https://annabaa.org/nbanews/70/033.htm ، العدد ٢٢٦٦، ٢٠٠٨، تاريخ الزيارة ١٠/ ١٢/ ٢٠٢٤.

(٢) نصت المادة (٦)، من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل على انه: (تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب).

(٣) سالم رضوان الموسوي، ممصدر سابق.

ثلاث سنوات، ولتحقيق هذه الضمانة اقترنت عملية الانتداب بعدة شروط منها أن تكون بموافقة مجلس القضاء الأعلى وبطلب تحريري من القاضي[١].

وبما ان القاضي بشراً يعيب قد يخطئ وقد يظلم، لذا كان لا بد من وجود ضمانة للناس ولجهة القضاء من القاضي المسيء، الا ان هذه الإجراءات التأديبية التي تتخذ ضد القاضي يجب أن تحدد بقانون وأن تشرف عليها جهة القضاء بنفسها وهذا ما اشارت إليه المادة ٥٨ من قانون التنظيم القانوني العراقي[٢].

٣- **الاستقلال المالي:** يعد الاستقلال المالي جزء لا يتجزأ من ضمان استقلالية القضاة في اداء عملهم من أي تدخل خارجي، وينبغي هنا توفير عنصر شخصي يتمثل بوجوب توفير الحياة الكريمة للقضاة وبالتالي ينأى بهم عن الشبهات، حيث ان توفير المزايا المالية للقضاة كالمرتبات العالية وغيرها يضمن لهم مركزاً سامياً يحميهم من التطلع إلى الوظائف الأخرى مما يجعل الدولة تخسر ذوي الخبرة والدراية، وقد حدد قانون الادارة المالية الاتحادي العراقي رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ الاطار العام لاستقلال السلطات والهيئات القضائية من خلال تخصيص الموازنات العامة ويؤكد على تخصيص ميزانية مستقلة لمجلس القضاء كجزء من الموازنة العامة للدولة[٣].

كما وان الدستور العراقي النافذ وكما ذكرنا سابقاً انه ارسى مبادئ استقلال السلطة القضائية التي تدخل ضمنها الاستقلال المالي، فالقضاء يجب ان يكون حراً في ادارة شؤونه المالية بعيداً عن تدخل السلطتين التشريعية والتنفيذية[٤].

(١) نصت المادة (٤٩ فقرة اولاً)، من قانون التنظيم القضائي العراقي بانه: (لا يجوز نقل القاضي إلى وظيفة غير قضائية إلا بموافقته التحريرية).

(٢) نصت المادة (٥٨)، من قانون التنظيم القضائي العراقي بانه: "تصدر لجنة شؤون القضاة المشكلة بموجب قانون وزارة العدل، في الدعاوى الانضباطية المقامة على القاضي إحدى العقوبات الانضباطية الآتية: ا – الإنذار – ويترتب عليه تأخير علاوة القاضي وترفيعه لمدة ستة اشهر. ب – تأخير الترفيع او العلاوة او كليهما، مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ القرار اذا كان قد اكمل المدة القانونية للترفيع والا من تاريخ اكمالهما. جـ - انهاء الخدمة – وتفرض هذه العقوبة على القاضي اذا صدر عليه حكم بات بعقوبة من محكمة مختصة عن فعل لا ياتلف وشرف الوظيفة، او اذا ثبت عن محاكمة تجريها اللجنة، عدم اهلية القاضي للاستمرار في الخدمة".

(٣) ينظر نص المادة (٥)، من قانون الادارة المالية الاتحادي.

(٤) ينظر نص المادتين (٨٧ - ٨٨)، من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

II.ب.٢. الفرع الثاني

الحماية التشريعية لمبدأ استقلال القضاء

ترتكز الحماية التشريعية لهذا المبدأ في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على عدة جوانب نذكر منها الاتي:

اولاً- تجريم الاعتداء على القضاة والاساءة اليهم: نصت المادة ٢٢٩ من قانون العقوبات على معاقبة أي شخص يعتدي على موظف عام او شخص مكلف بخدمة عامة اثناء تأدية وظيفته او بسببها[١]، حيث شملت هذه المادة القضاة بوصفهم من الاشخاص المكلفين بخدمة عامة، ففرضت عقوبات تتراوح بين الحبس والغرامة على من يعتدي عليهم لفظاً او بدنياً اثناء او بسبب عملهم. كما وعاقبت المادة ٢٣٠ من ذات القانون بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة كل من يوجه اهانة للموظف زمن ضمنهم القضاة اثناء اداء عملهم او بسبب ذلك، والهدف من هذه العقوبة هو الحفاظ على كرامة القضاء ومنع اي اساءة تؤثر على هيبته واستقلاله.

ثانياً- تجريم محاولة التأثير على قرارات القضاة او التدخل في سير العدالة: نص قانون العقوبات العراقي في الباب الرابع على الجرائم المخلة بسير العدالة، فحدد عدد من الأفعال المخلة بسير العدالة وفرض لها العقوبة المناسبة، وقد نصت على ذلك المواد (٢٣٣ - ٢٤٢) وكان الغرض من العقاب على هذه الافعال هو ضمان ان تكون قرارات القضاة نابعة فقط من قناعتهم المستقلة بدون أي تأثير خارجي.

كما انه عاقب على الأفعال التي يرتكبها الموظف في حالة عدم تنفيذه للأحكام القضائية المكتسبة لدرجة القطعية، إذ نص على تجريم فعل الامتناع عن تنفيذ قرارات وأحكام القضاء وفرض عقوبات تصل إلى الحبس لمدة لا تزيد على سنتين لمن لا ينفذ هذه الأحكام القضائية ومنها ما ورد في المادة ٣٢٩ من قانون العقوبات العراقي حيث نصت على ما يلي: "١ – يعاقب بالحبس وبالغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف أو مكلف بخدمة عامة استغل وظيفته في وقف أو تعطيل تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين

(١) ينظر نص المادة (٢٢٩)، من قانون العقوبات العراقي.

والأنظمة أو أي حكم أو أمر صادر من إحدى المحاكم أو أية سلطة عامة مختصة أو في تأخير تحصيل الأموال او الرسوم ونحوها المقررة قانونا.٢ – يعاقب بالعقوبة ذاتها كل موظف أو مكلف بخدمة عامة امتنع عن تنفيذ حكم أو أمر صادر من أحدى المحاكم أو من أية سلطة عامة مختصة بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره رسميا بالتنفيذ متى كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلا في اختصاصه".

ونحن نؤيد مع من يذهب الى انه ينبغي تشديد العقوبة الواردة في المادة اعلاه وذلك من اجل ضمان استقلال العمل القضائي حيث ان الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية يمثل تعطيل لمهامه. [١].

ثالثاً- مكافحة الرشوة والافساد القضائي: جرم المشرع العراقي بموجب المادة ٣٠٧ من قانون العقوبات كل موظف او مكلف بخدمة عامة ويدخل من ضمنهم القضاة طلب الرشوة او محاولة تقديم الهدايا او الاموال لهم بقصد التأثير على قراراتهم او اصدار حكم معين بحيث تكون العقوبة السجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات او بالحبس والغرامة، وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم الخطرة لأنها تمس بواجبات الوظيفة[٢].

وتعد هذه النصوص القانونية وغيرها ادوات تشريعية لازمة لضمان استقلال القضاء والحفاظ على نزاهته، الا انه قد يواجه الامن القضائي في الحفاظ على ذلك العديد من التحديات والتي تتنوع من جوانب متعددة سواء في التطبيق العملي ام بسبب قصور تشريعي او اشكالات في التنفيذ، وهذه التحديات تشكل عقبات رئيسية امام اداء دوره بفعالية، وسنوضح هذه التحديات على النحو الاتي:

١- التحديات القانونية:

أ- على الرغم من وجود تشريعات قانونية من ذلك قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ وقانون مجلس القضاء الاعلى رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٧ الا ان الحماية

(١) سالم روضان الموسوي، "دور مجلس النواب في دعم استقلال القضاء"، منشور على موقع الانترنيت https://sjc.iq/view.39/ ، ٢٠٠٨، تاريخ الزيارة ١١/ ١٢/ ٢٠٢٤.
(٢) ينظر نص المادتين(٣٠٧ – ٣٠٨)، من قانون العقوبات العراقي.

القانونية للقضاة تحتاج الى تعزيز، وذلك لغياب نصوص قانونية واضحة لحماية القضاة.

ب-نص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في المادة ٨٧ على ان السلطة القضائية مستقلة الا انه في بعض الحالات هناك تدخلات غير مباشرة من قبل السلطة التنفيذية، التي قد تعيق استقلال القضاء، وهذا قد يؤدي الى تقويض الاستقلال واضعاف ثقة المجتمع بالقضاء، من ذلك انه في بعض الاحيان يمارس على القضاة ضغط لتسريع البت في قضايا معينة او تعديل احكام لصالح اطراف نافذة.

٢- التحديات الادارية:

يتمتع القضاء وفقاً لقانون مجلس القضاء العراقي بدرجة من الاستقلال الاداري الا انه لا تزال هناك تحديات تتعلق بنقص في الكوادر البشرية المؤهلة لتوفير الحماية الامنية، وان ضعف التمويل المخصص لتطوير الامن القضائي يؤثر سلباً على توفير الحماية اللازمة للقضاة والمنشآت القضائية، فالرواتب والمخصصات المالية رغم تحسينها مؤخراً الا انها لا تزال تحتاج الى مراجعة لضمان حماية القضاة من التأثيرات المالية[١].

٣- التحديات الامنية:

في بعض الدول ومنها العراق غالباً ما يتعرض القضاة لتهديدات من جماعات مسلحة او افراد متنفذين بسبب القضايا التي ينظرون فيها، وخاصة قضايا الارهاب والفساد، كما وان ضعف التدابير الامنية لحماية القضاة واسرهم يؤدي الى تعرضهم لضغوط نفسية ومهنية تؤثر على قراراتهم، حيث ان المنشآت القضائية في بعض المناطق تعاني من ضعف الحماية الامنية وهذا ما يجعلها عرضة للتهديدات وخاصةً في المناطق غير المستقرة امنياً[٢].

٤- التحديات الاجتماعية:

ومن ضمن التحديات التي قد تواجه الامن القضائي في الحفاظ على استقلال القضاء ان هناك بعض الجهات السياسية قد تسعى للتأثير على قرارات القضاة في قضايا حساسة او

(١) هشام جليل الزبيدي، "مبدأ الفصل بين السلطات وعلاقته باستقلال القضاء في العراق، دراسة مقارنة"، (اطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٢)، ص١٣٥.

(٢) محمد شيخ عثمان ، "القضاء بين الاستقلالية وسوء السلوك"، منشور على موقع الانترنيت https://marsaddaily.com/Article_Detail.aspx?authorid تاريخ الزيارة ١٠/ ١٢/ ٢٠٢٤.

ترتبط بالمصالح العليا، كما وان هناك قضايا تثير جدلاً مجتمعياً او طائفياً مما قد يواجه القضاة ضغوطاً من الرأي العام بحيث يؤثر على نزاهة الاحكام[١].

الخاتمة

وبعد ان انتهينا من كتابة بحثنا الموسوم: "الامن القضائي ودوره في تحقيق العدالة الجنائية" توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات، وسوف نبينها كالاتي:

اولاً-الاستنتاجات

١- تبين لنا ان الامن القضائي يرتكز بمفهومه الواسع على الثقة بالمؤسسة القضائية وهي تمارس اعمالها في الفصل بالمنازعات المعروضة عليها، وهذا يتحقق من خلال الكفاءة وتسهيل الولوج الى القضاء مع مراعاة معايير العدالة في الخصومة والتقاضي، اما بمفهومه الضيق فيرتبط مضمونه بوظيفة المحاكم العليا في البلاد ويتمحور حول فكرة توحيد الاجتهاد القضائي.

٢- لاحظنا ان العلاقة بين الامن القضائي والعدالة الجنائية علاقة متكاملة، حيث يؤدي غياب الامن القضائي الى اضعاف العدالة الجنائية، والعكس صحيح، وان تحقيق العدالة الجنائية يعتمد على وجود نظام امني قوي يحمي القضاة من التهديدات ويضمن لهم الاستقلالية الكاملة، مما يتيح لهم تطبيق القانون بشكل عادل ومنصف.

٣- تبين لنا ان العدالة الجنائية تعد نظام جنائي عادل هدفه الاساس منع الجريمة والحد منها ومعاقبة الجناة وردعهم، وفي ذات الوقت هي ضمان العدالة في اتخاذ الاجراءات القانونية التي تكفل تحقيق العدالة للجناة.

٤- ان الامن القضائي يساهم في توفير محاكمة عادلة للمتهم، بما في ذلك حقه في الدفاع عن نفسه، وكذلك يساهم في حماية الشهود، حيث تبين ان الشهود هم احد اذرع العدالة الجنائية في مجال الكشف عن الجرائم، كونهم يقومون بخدمة لصالح الافراد والمجتمع ومن الممكن ان يتعرضوا وافراد اسرهم الى عليهم وعلى مصالحهم الاساسية.

(١) محمد عصفور، "استقلال السلطة القضائية"، *مجلة القضاء، القاهرة*، العدد٣، (١٩٦٨): ص٢٣.

٥- ان القضاء النزيه والحازم يعتبر احد اهم العوامل في مكافحة الفساد، عندما تكون المحاكم مستقلة وخالية من التأثيرات الخارجية، فأنها تستطيع تطبيق القانون على الجميع بدون استثناء.

٦- استنتجنا ان هناك عدد من الضمانات الهامة التي تكفل استقلال القضاة اثناء اداء وظائفهم، من ذلك ضمانات عدم القابلية للعزل وتقرير قواعد خاصة بشئونهم المالية والادارية وبنقلهم وترقيتهم وندبهم واعارتهم، اضافة الى خضوعهم لقواعد خاصة بمسائلتهم جزائياً وتأديبياً.

ثانياً- التوصيات

١- نوصي برفع مستوى الوعي المجتمعي والسياسي بأهمية استقلال القضاء كركيزة للدولة القانونية وبالتالي تحقيق العدالة الجنائية، وللأعلام دور في نشر هذا الوعي.

٢- نقترح على المشرع العراقي من توسيع نطاق الجرائم المشمولة بالحماية التي تضمنها قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧ والتي حددت في الدعاوى الجزائية والدعاوى الارهابية وأقاربهم حتى الدرجة الثانية على اعتبار ان الجريمة بكافة صورها تشكل خرقاً للقانون واعتداءً على المصالح الاساسية للأفراد والمجتمع، وان مكافحة الجريمة يتطلب منح حماية قانونية لكافة الشهود حسب درجة الخطر الذي يتعرضون له.

٣- نوصي المشرع العراقي بضرورة النص على مقومات استقلال وحيدة القاضي والمتمثلة برد القضاة والشكوى والتي اغفل المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية عن ذكرها، والتي تعد ضمانة من الضمانات الاجرائية للمتهم في مرحلة المحاكمة.

المصادر

اولاً- المصادر القانونية

١- د. ابراهيم رحماني، عبد العالي قزي، *مرتكزات الامن القضائي في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي*، الجزائر: منشور في سلسلة ابحاث الشريعة والقانون الصادرة عن مخبر الدراسات الفقهية والقضائية لجامعة الوادي، ٢٠١٨.

٢- ثائر سعدون العدوان، *العدالة الجنائية للأحداث، دراسة مقارنة*، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٨٠.

٣- حسين جميل، *حقوق الانسان والقانون الجنائي* ، القاهرة: دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٧٢.

٤- حسن الجوخدار، *شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني*، ط١، عمان: دار الثقافة، ١٩٩٣.

٥- زكي محمد النجار، *القانون الدستوري والأنظمة السياسية، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية* ، ط١، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٩٣ .

٦- عبد الامير العكيلي، *اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية*، ج١، مطبعة جامعة بغداد: ١٩٧٧.

٧- عبد الوهاب الكيالي، *الموسوعة السياسية*، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، مطبعة اطلس، ١٩٧٤.

٨- د. فخري عبد الرزاق الحديثي، *شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية*، ط١، عمان: دار الثقافة، ٢٠١١.

٩- محمد الامين البشري، *العدالة الجنائية ومنع الجريمة، دراسة مقارنة*، الرياض: اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، ١٤١٧هـ.

١٠- محمد نور شحاتة، *استقلال القضاء من وجهة النظر الدولية والعربية والإسلامية* ، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٧.

١١- يحيى الجمل، *الانظمة السياسية المعاصرة*، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٠.

١٢- يوسف شندي، *استقلال القاضي، دراسة مقارنة*، فلسطين: معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، ٢٠١٠.

ثانياً- الاطاريح والرسائل

١- احمد يوسف السولية، "المركز القانوني للشاهد في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣.

٢- عريب صلاح الحباشنة، "حقوق الانسان وتدابير العدالة الجنائية في التصدي للإرهاب"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، ٢٠٢١.

٣- لينا محمد متعب الاسدي، "الدور التشريعات الجزائية في الحد من الأحجام عن أداء الشهادة دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة النهرين ، ٢٠١٧.

٤- محمد كامل عبيد، "استقلال القضاء، دراسة مقارنة"، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٨.

٥- هشام جليل الزبيدي، "مبدأ الفصل بين السلطات وعلاقته باستقلال القضاء في العراق، دراسة مقارنة"، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٢.

ثالثاً- البحوث والمجلات

١- د. بكار ريم هاجر، بوراس عبد القادر، "الامن القضائي ودوره في تكريس دولة القانون"، *مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية*، مجلد ٧، عدد ٢، (٢٠٢١).

٢- بو بشير محمد امقرن ، "تحولات احدثها القضاء بين النص والتطبيق"، *مجلة المحاماة، الجزائر* ، العدد ٢، (٢٠٠٤).

٣- جلال طاهر، "سبل ضمان الامن القضائي"، *مجلة المحاكم المغربية، المغرب*، العدد ١١٥، ٢٠٠٨.

٤- حامد شاكر محمود الطائي، "دور الاجتهاد القضائي في تحقيق الامن القانوني"، *كلية القانون، الجامعة المستنصرية*، المجلد ٥، العدد ٢١، السنة ٧، (٢٠١٧).

٥- د. حيدر غازي فيصل، د. زمن حامد فيصل، "دور العدالة الجنائية في تحقيق الامن القضائي"، *مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين*، المجلد ٢٤، العدد ٤، (٢٠٢٢).

٦- حسوني قدور بن موسى، "تعزيز استقلال السلطة القضائية دعامة اساسية لضمان ممارسة مهنة المحاماة واحترام الحقوق والحريات وتحقيق الامن القضائي"، عدد *خاص بالمؤتمر الوطني ٢٨، المغرب*، عدد ١٦، (٢٠١٤).

٧- عبد الحميد غميجة، "مبدأ الامن القانوني وضرورة الامن القضائي"، *مجلة الحقوق المغربية، المغرب*، العدد ٧، (٢٠٠٩).

٨- د. عاصم خليل ، "قراءة في نظرية السلطة الدستورية"، *مجلة رؤية، الهيئة الوطنية للإعلام الفلسطينية*، العدد ٢، (٢٠٠٥).

٩- د. علاء الدين قليل، "الاجتهاد القضائي والامن القضائي بين متطلبات تكريس العدالة ومقتضيات ارساء الامن القضائي"، *مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر*، المجلد ١٣، العدد ٣، (٢٠٢١).

١٠-د. فهيمة كريم رزيج، احمد حسن عبدالله الربيعي، "ضمانات العدالة الجنائية في الشريعة الاسلامية والقوانين الدولية والوطنية"، *مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والانسانية، بابل*، العدد ٣٠، (٢٠١٦).

١١-محمد بجاق، "مقومات الامن القضائي"، *مجلة الدراسات الفقهية والقضائية*، المجلد ٤، العدد١، (٢٠١٨).

١٢-محمد صبحي نجم، "حق المتهم او الظنين في محاكمة عادلة في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني"، *مجلة دراسات الشريعة والقانون، عمان*، العدد١ المجلد ٣٢، (٢٠٠٥).

١٣-محمد عصفور، "استقلال السلطة القضائية"، *مجلة القضاء، القاهرة*، العدد٣، (١٩٦٨).

١٤-هدى عبد الواحد جاسم، "حماية الشهود في الدعوى الجزائية"، *مجلة كلية القانون والعلوم السياسية*،العدد١، ب ت.

رابعاً- مصادر الانترنيت

١-سالم روضان الموسوي، دور مجلس النواب في دعم استقلال القضاء، منشور على موقع الانترنيت https://sjc.iq/view.39/، 2008، تاريخ الزيارة ١١/ ١٢/ ٢٠٢٤.

٢-سالم رضوان الموسوي، مبدأ استقلال القضاء في التشريعات العراقية، منشور على موقع الانترنيت https://annabaa.org/nbanews/70/033.htm العدد ٢٢٦٦، ٢٠٠٨، تاريخ الزيارة ١٠/ ١٢/ ٢٠٢٤.

٣-عبد الله قاسم العنزي، الامن القضائي-المفهوم والمقومات، منشور على موقع الانترنيت https://makkahnewspaper.com/article/1561507/ ، ٢٠٢٢، تاريخ الزيارة ١١/١٢/ ٢٠٢٤.

٤- عواد حسين ياسين العبيدي، الامن القضائي وعلاقته بالاجتهاد القضائي، منشور على موقع الانترنيت https://sjc.iq/view.71604/ ، ٢٠٢٣، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٢/٣.

٥- محمد شيخ عثمان ، القضاء بين الاستقلالية وسوء السلوك، منشور على موقع الانترنيت https://marsaddaily.com/Article_Detail.aspx?authorid تاريخ الزيارة ١٠/ ٢٠٢٤/١٢.

خامساً- القوانين

١- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

٢- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة١٩٧١.

٣- قانون التنظيم القضائي رقم(١٦٠) لسنة ١٩٧٩.

٤- قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧.

سادساً- الدساتير

١- الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥